

Distr.: General
7 August 2012
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والستون
البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ
الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير وفقا لقراري الجمعية العامة ١٥١/٣٦ و ١٥٠/٦٦. ويعرض التوصيات المتعلقة بتقديم منح للمنظمات المستفيدة التي اعتمدها مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في دورته الخامسة والثلاثين. كما يقدم التقرير معلومات عن القرارات السياسية التي اتخذها المجلس.

* A/67/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

240812 230812 12-45515 (A)



أولاً - مقدمة

ألف - تقديم التقرير

١ - أُعد هذا التقرير وفقاً للترتيبات التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٥١/٣٦، الذي أنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. وهو يعرض التوصيات التي أقرها مجلس أمناء الصندوق في دورته الخامسة والثلاثين التي عُقدت بجنيف، في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢. وقد أقرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هذه التوصيات نيابةً عن الأمين العام. ويأتي هذا التقرير مكملاً للتقرير المتعلق بأنشطة الصندوق الذي قُدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة (A/HRC/19/26).

باء - ولاية الصندوق

٢ - يتلقى الصندوق تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد. ووفقاً للممارسة التي أرساها مجلس أمناء الصندوق في عام ١٩٨٢، يقدم الصندوق منحاً إلى قنوات المساعدة القائمة، بما فيها المنظمات غير الحكومية ورابطات الضحايا وأفراد أسرهم، والمستشفيات الخاصة والعامة ومراكز المساعدة القانونية ومكاتب الحماية المعنية بالمصلحة العامة وفرادى المحامين الذين يقدمون مشاريع تشمل المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والمالية والقانونية والإنسانية أو أشكالا أخرى من المساعدة التي تقدم إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم.

جيم - إدارة الصندوق ومجلس الأمناء

٣ - يتولى الأمين العام إدارة الصندوق من خلال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبمشورة مجلس أمناء يضم خمسة أعضاء يعملون بصفقتهم الشخصية، يعيّنهم الأمين العام مولياً الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أعاد الأمين العام تعيين السيدة مرسيدس دوريي (الأرجنتين) لفترة نهائية مدتها ثلاث سنوات وعين السيدة ناتاشا كانديتش (صربيا) والسيدة ماريا كريستينا دي ميندونكا (البرتغال) والسيد مراد الشاذلي (مصر) والسيدة أناستاسيا بينتو (الهند) لفترة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

٤ - وبالنظر إلى الجدول الزمني لتلك التعيينات، تعين إرجاء الدورة الخامسة والثلاثين للمجلس، التي كان من المقرر عقدها أساساً في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وعقدت في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢. وفي تلك

الدورة، عين أعضاء المجلس بالتركية السيدة دوريتي رئيسة لولاية مدتها سنتان. ونظر المجلس أيضاً في طلبات التمويل وقدم توصيات بشأن المنح المزمع توزيعها على المؤسسات المستفيدة للفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٥ - وعملاً بالتوصيات التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره المتعلق بصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لل تبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة والصادرة في عام ٢٠٠٧، وضعت أمانتا كلا الصندوقين، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، في شعبة معاهدات حقوق الإنسان بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، أنشئ منصب أمين لكلا الصندوقين، واستحدثت وظيفة جديدة لجمع التبرعات المخصصة للصناديق الإنسانية في قسم الجهات المانحة والعلاقات الخارجية التابع للشعبة.

ثانياً - إدارة المنح

ألف - معايير المقبولة

٦ - ترد المعايير المتبعة لقبول المشاريع في المبادئ التوجيهية للصندوق. وتتطلب تلك المعايير أن يقدم المشروع كيانات غير حكومية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ورابطات الضحايا وأفراد أسر الضحايا، والمستشفيات الخاصة والعامة، ومراكز المساعدة القانونية، ومكاتب الحماية التي تعمل في مجال المصلحة العامة وفرادي الحامين. ويتعين أن تكون الجهات المستفيدة ضحايا مباشرين للتعذيب و/أو أفراد الأسرة المباشرين. وتعطى الأولوية للمشاريع التي تقدم مساعدة مباشرة إلى ضحايا التعذيب التي يمكن أن تتضمن مساعدات طبية أو نفسية، والمساعدة في إعادة الإدماج الاجتماعي أو المالي من خلال توفير التدريب المهني للضحايا، ومختلف أشكال المساعدة القانونية التي تُقدم إلى الضحايا أو أفراد أسرهم، بما في ذلك المساعدة في التماس التعويض أو التقدم بطلبات لجوء. ورهنًا بالموارد المتاحة، يجوز للصندوق تمويل مشاريع لتنظيم برامج تدريبية أو حلقات دراسية أو مؤتمرات تتيح للمتخصصين في مجال الرعاية الصحية أو غيرهم من مقدمي الخدمات الفرصة لتبادل أفضل الممارسات. غير أن طلبات الحصول على منح للمشاريع التي تستلزم إجراء تحقيق أو بحث أو دراسات أو إصدار منشورات أو القيام بأنشطة مشابهة هي طلبات غير مقبولة.

٧ - ويمكن للصندوق أن يقدم مساعدة طارئة إلى أفراد يعيشون في بلدان لا يوجد فيها مشاريع تتلقى دعماً. ويُدرَس هذا النوع من الطلبات وفقاً لإجراءات محددة مبينة في المبادئ التوجيهية للصندوق. ويمكن الاطلاع على معلومات مفصلة عن مختلف أنواع المساعدة المقدمة من خلال المشاريع التي يمولها الصندوق، بالإضافة إلى تأثيرها على المستفيدين منها، في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (A/58/284)، الفقرات ٢٧-٣٤).

باء - رصد المنح وتقييمها

٨ - في الفترة من آب/أغسطس ٢٠١١ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٢، اضطلع بزيارات تقييم ورصد للمنظمات التي سبق أن مولها الصندوق أو جهات يُحتمل أن تستفيد من المنح كل من أعضاء أمانة الصندوق وأعضاء المجلس وموظفو الكيانات الميدانية لمفوضية حقوق الإنسان ومكاتب الأمم المتحدة القطرية ووكالاتها في كل من الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين والأردن وإسرائيل وأوغندا وإيطاليا والبرازيل وبلغاريا وبنغلاديش وبولندا وبيرو وتونس والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا والسلفادور وسويسرا وشيلي والعراق وفرنسا والكاميرون وكينيا وليبيريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا ونيبال والهند والولايات المتحدة الأمريكية والأراضي الفلسطينية المحتلة.

ثالثاً - الوضع المالي للصندوق

٩ - في الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١١، سجلت التبرعات السنوية للصندوق نقصاناً هائلاً بنسبة ٣٠ في المائة (٦,٣ ملايين دولار)، لتصل إلى ٧,٩ ملايين دولار في عام ٢٠١١. وهذا الوضع، الذي يعزى بقدر كبير إلى الأزمة المالية المتواصلة، قد جعل من الصعب تلبية طلبات المساعدة المتزايدة أكثر فأكثر.

١٠ - وبالنظر إلى الانخفاض الهام في مستوى التبرعات الواردة في عام ٢٠١١، اضطرت المجلس في دورته الخامسة والثلاثين إلى إدخال مزيد من التخفيضات الاستراتيجية في المنح المقدمة إلى مشاريع قائمة لعام ٢٠١٢، بالإضافة إلى تلك التي نفذت بالفعل لدورة عام ٢٠١١. ومن ثم، فقد أجري تخفيض بنسبة ٤٠ في المائة على المنح المقدمة إلى مشاريع موجودة في دول أوروبا الغربية ودول أخرى، في حين تم تخفيض مستوى الدعم المقدم للمشاريع الموجودة في مناطق أخرى بمعدل ٣٠ في المائة.

١١ - وبناء على الطلبات الواردة في سنوات سابقة، بات من المتوقع أن تطلب المنظمات مبلغ ٢٢ مليون دولار تقريباً لعام ٢٠١٣. وفي حال عدم تلقي تبرعات إضافية في عام ٢٠١٢، سيستمر المجلس في مواجهة نقصان كبير وقد يضطر للإبقاء على التخفيضات الاستراتيجية للمنح التي ستقدم لعام ٢٠١٣ أو يواصل زيادة هذه التخفيضات ويضع المزيد من القيود على دعمه لمشاريع جديدة.

التبرعات والتعهدات المالية المقدمة

١٢ - يبيّن الجدول أدناه التبرعات والتعهدات التي وردت منذ التقرير السابق المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة عن أنشطة الصندوق (A/66/276). وستؤدي هذه التبرعات إلى تمكين المجلس من تقديم توصيات بشأن المنح في دورته السادسة والثلاثين المقرر عقدها في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. أما المنح التي سيوصى بها خلال الدورة المقبلة للمجلس، فسوف تصرف في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

التبرعات والتعهدات المالية الواردة خلال الفترة من ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢

الجهة المانحة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة) تاريخ الاستلام	الدول
		الأرجنتين
	٣ ٥٠٠	إسبانيا
	٣٤١ ٩٩٧	أفغانستان
	٥٠٠	ألمانيا
	٧٣٠ ٤١٢	الإمارات العربية المتحدة
	١٠ ٠٠٠	أندورا
	٢٠ ٩٣٨	أندورا
	١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢	أيرلندا
	٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢	بيرو
	١١ أيار/مايو ٢٠١٢	تركيا
	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	الجمهورية التشيكية
	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	الدانمرك
	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	شيلي
	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	فنلندا
	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	الكرسي الرسولي
	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	كندا
	١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢	الكويت
	١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
	٢١ آذار/مارس ٢٠١٢	

المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة) تاريخ الاستلام	الجهة المانحة
٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢	النرويج
١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢	النمسا
٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢	الهند
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	الولايات المتحدة الأمريكية
٨ ١٢٣ ٤٨٦	المجموع الفرعي
	الجهات المانحة الخاصة/العامة
٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	الأفراد
٢٥ ٢٨٥	المجموع الفرعي
٨ ١٤٨ ٧٧١	مجموع التبرعات
	التعهدات المالية لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢
٢٨٤ ٩٠٠	بلجيكا
١٠ ٠٠٠	تركيا
٢٩٤ ٩٠٠	مجموع التعهدات المالية

رابعاً - الدورة الخامسة والثلاثون لمجلس الأمناء

١٣ - عقدت الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس أمناء الصندوق في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢. وأثناء تلك الدورة، نظر المجلس في المعلومات التي أعدتها أمانته عن ٣٠٩ مشاريع، بما في ذلك الطلبات الجديدة لعام ٢٠١٢، وتحليل التقارير السردية والمالية والمتعلقة بمراجعة الحسابات بشأن استخدام المنح المدفوعة في السنوات السابقة. ونظر في طلبات الحصول على منح جديدة بلغت قيمتها ٨٠٧ ٢١٢ ١٩ دولارات، تغطي أكثر من ٢٨٠ مشروعاً تُقدم المساعدة المباشرة إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في عام ٢٠١٢، ونظر كذلك في طلبات لـ ١٥ مشروعاً تبلغ قيمتها ٣٨٨ ٣٩٧ دولاراً لإعداد دورات تدريبية وعقد حلقات دراسية للفنيين العاملين في مجال تقديم المساعدة إلى الضحايا، بهدف تبادل المعلومات بشأن الخبرات وأفضل الممارسات.

ألف - التوصيات


١٤ - قدم مجلس الأمناء توصيات بتقديم منح لما يزيد عن ٢٢٠ مشروعاً قائماً و ٢٢ مشروعاً جديداً تقدم المساعدة المباشرة إلى ٧٠ ٠٠٠ ضحية في أكثر من ٧٠ بلداً، وذلك بمبلغ إجمالي قدره ٤٧١ ٠٨٩ ٧ دولاراً. وقد وافقت المفوضة السامية على توصية المجلس في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ بالنيابة عن الأمين العام.

١٥ - ووفقاً لما ورد في الفقرة ١٠، وبالنظر إلى الانخفاض الذي طرأ على معدل التبرعات الواردة، كان لا بد للمجلس أن يبت في دورته الخامسة والثلاثين في إجراء تخفيضات استراتيجية لدورة المنح لعام ٢٠١٢. وبغية التخفيف من حدة آثار التخفيضات على المنظمات الشعبية الصغيرة، ولا سيما تلك الموجودة في مناطق نائية يتعذر فيها الحصول على تمويل بديل، لم تطبق أية تخفيضات استراتيجية على المنح البالغة ٢٠ ٠٠٠ دولار أو دون ذلك. وينبغي كقاعدة عامة التنويه بأن الدعم المقدم إلى جميع المنح قد بلغ حداً أقصى قدره ٨٠ ٠٠٠ دولار عوضاً عن المبلغ المعتاد وقدره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار. وإضافةً إلى ذلك، بلغ التمويل المقدم للتدريب والحلقات الدراسية المخصصة للفنيين الذين يساعدون الضحايا حداً أقصى قدره ٥ ٠٠٠ دولار عوضاً عن المبلغ المعتاد وقدره ٣٠ ٠٠٠ دولار. وبالإضافة إلى ذلك، وكما كان الحال بالفعل في عام ٢٠١١، فقد بلغ الدعم المخصص لمشاريع المساعدة المباشرة المقدم لمتلقي المنح الجدد حداً أقصاه ٢٠ ٠٠٠ دولار عوضاً عن المبلغ المعتاد وقدره ٥٠ ٠٠٠ دولار.

١٦ - وعلى الرغم من القيود المالية، أوصى المجلس بتخصيص مبلغ ١٥٠ ٠٠٠ دولار للطلبات العاجلة والاحتياجات غير المرتقبة في عام ٢٠١٢. ومثال ذلك أنه تلبيةً لاحتياجات الضحايا في سياق التطورات الأخيرة في جميع أنحاء الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وُجّهت في حزيران/يونيه ٢٠١٢ دعوة مفتوحة لتنفيذ مشاريع ترمي إلى مساعدة ضحايا التعذيب.

١٧ - وأوصى المجلس أيضاً بتخصيص مبلغ ١٥٠ ٠٠٠ دولار لمنح ما بين الدورات. وأطلع المجلس بعد ذلك على ١٢ مشروعاً يُحتمل عرضها للتمويل أثناء فترة ما بين الدورات واحتياجها للتمويل بمبلغ يزيد عن ٢٠٠ ٠٠٠ دولار. ويبين الرقم توزيع المنح بحسب المنطقة.

المنح المقدمة في عام ٢٠١٢ بحسب المنطقة



باء - قرارات السياسة العامة

١٨ - في دورته الخامسة والثلاثين، ناقش المجلس قضايا تتعلق بالانخفاض الكبير الذي طرأ على حجم التبرعات التي قدمت إلى الصندوق منذ عام ٢٠١١. وأعرب المجلس عن القلق إزاء تزايد تجزؤ المنح المقدمة إلى المشاريع القائمة بسبب نقصان التبرعات المقدمة إلى الصندوق. ويرى المجلس أنه قد يضطر في ظل هذه الظروف إلى أن يستكشف في المستقبل إمكانية اتخاذ نهج شامل وقائم على المزيد من المنافسة إزاء تقديم منح جيدة.

١٩ - وقرر المجلس أيضاً استكشاف إمكانية الاستفادة من الزمالتين في عام ٢٠١٣. وسيتلقى الزملاء المختارون التدريب على نظام حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية ذات الصلة وفق النماذج التدريبية الموضوعية لهذا الغرض. وإضافةً إلى ذلك، سيساعد الزملاء في البحوث والتحليلات المواضيعية للتطورات والاجتهادات القضائية المتعلقة بالتعذيب وفي تجميع أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن المشاريع الممولة من الصندوق.

جيم - اجتماعات مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ونائبتها

٢٠ - في دورته الخامسة والثلاثين، اجتمع المجلس مع قسم العلاقات مع الجهات المانحة والعلاقات الخارجية بمفوضية حقوق الإنسان لمناقشة الحالة المالية للصندوق في عام ٢٠١١ وآفاقه المستقبلية لعامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، بما في ذلك الجهود التي ستبذل في المستقبل في مجال جمع التبرعات مع الدول الأعضاء والمؤسسات الخاصة والشركات والأفراد.

٢١ - وناقش المجلس والقسم قضايا أخرى ذات اهتمام مشترك، بما فيها سياسات الأمم المتحدة بشأن رصد الاعتمادات وقبول التبرعات ودور الصندوق في استشارة جهات مؤسساتية مانحة أخرى بشأن سياسات تقديم المنح.

٢٢ - وأعرب المجلس عن قلقه إزاء الانخفاض في عدد الجهات المانحة للصندوق، التي تتألف من ٢٤ دولة عضواً في عام ٢٠١١، بالمقارنة مع العدد غير المسبوق المسجل في عام ٢٠٠٤، حيث ساهمت ٥١ دولة عضواً في الصندوق. وأكد المجلس أهمية توسيع نطاق قاعدة الجهات المانحة للصندوق كمؤشر على الدعم المقدم لعالمية حقوق الإنسان والتضامن مع ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم.

٢٣ - وفي ختام الدورة الخامسة والثلاثين، التقى المجلس بنائبة المفوضة السامية لتقديم الملاحظات الختامية للدورة. وأقرت بأن الصندوق شهد خلال العام الماضيين زيادة كبيرة في التبرعات الواردة من الدول الأعضاء. وشجعت على اتخاذ مبادرات تهدف إلى زيادة اتصال الصندوق ووضوح رؤيته. وفي هذا الصدد، شددت على ضرورة أن يعمل المجلس عن كثب مع المكلف بجمع التبرعات الذي عُين مؤخراً لاجتذاب مزيد من التبرعات المخصصة من جهات منها القطاع الخاص.

خامسا - اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب

٢٤ - في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أدلى الأمين العام بالبيان التالي احتفالاً باليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب:

لقد مضى خمسة وعشرون عاماً على بدء نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب، وما زالت هذه الممارسة القاسية والمهينة منتشرة.

فكل يوم يعذب النساء والرجال والأطفال أو يتعرضن لسوء المعاملة بقصد الحط من كرامتهم وقدرهم. وفي بعض الحالات، يشكل ذلك جانباً من سياسة حكومية متعمدة لبت الخوف في نفوس سكانها وترهيبهم.

ففي العديد من البلدان، تواجه طلبات الشعوب المشروعة بالتمتع بالحرية وحقوق الإنسان بالقمع الوحشي. وحتى عندما تتغير الأنظمة، فإن التعذيب يتواصل في أغلب الأحيان وتبقى ثقافة الإفلات من العقاب.

ونعرب، في هذا اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، عن تضامننا مع مئات الآلاف من ضحايا التعذيب ودعمنا لهم ولأفراد أسرهم الموجودين في جميع أرجاء العالم والذين يتحملون هذه المعاناة. وننوه أيضاً بالتزام الدول بألا تكتفي بمنع التعذيب، بل أن توفر أيضاً لجميع ضحايا التعذيب سبل الانتصاف الفعالة الفورية والتعويض وأشكال إعادة التأهيل الاجتماعي والنفسي والطبي والأشكال المناسبة الأخرى. وقد قام كل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان مؤخراً بتشجيع الدول بشدة على إنشاء مراكز أو مرافق التأهيل ودعمها.

ويدعم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب مئات المنظمات والكيانات التي تقدم المساعدة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في جميع مناطق العالم. ولكن الصندوق شهد نقصاً كبيراً في التبرعات خلال العامين الماضيين.

وإنني أشجع الدول بقوة على عكس هذا الاتجاه رغم تقلب الأوضاع المالية العالمية الراهنة. وسيرهن العالم، بتقديمه الدعم الملموس لضحايا التعذيب، على عزمه والتزامه الأكيد على مناهضة التعذيب ومكافحة الإفلات من العقاب.

٢٥ - واحتفلت بهذا اليوم أيضاً لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والصندوق الذين أصدروا بياناً مشتركاً يعربون فيه عن القلق إزاء الأعمال الانتقامية التي يواجهها ضحايا التعذيب الذين يلتمسون الإنصاف.

سادسا - كيفية تقديم التبرعات إلى الصندوق

٢٦ - يمكن للحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى الخاصة منها والعامّة التبرع للصندوق. وللحصول على مزيد من المعلومات عن طريقة التبرع وتفاصيل عن الصندوق، يطلب إلى الجهات المانحة الاتصال بأمانة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على العنوان United Nations, CH 1211 Geneva 10, Switzerland؛ وعن طريق البريد الإلكتروني unvfv@ohchr.org؛ والهاتف: ٩٦٢٤ ٩١٧ ٢٢ ٤١؛ والفاكس: ٩٠١٧ ٩١٧ ٢٢ ٤١.

سابعاً - استنتاجات وتوصيات

٢٧ - عملاً بالنداءات الموجهة من الجمعية العامة في قرارها ١٥٠/٦٦ ومن مجلس أمناء الصندوق على النحو الوارد في التقرير السابق للأمين العام (A/66/276)، فإن الجهات المانحة مدعوة لدفع تبرعاتها إلى الصندوق قبل افتتاح الدورة السادسة والثلاثين للمجلس (التي ستعقد في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)، ليتسنى أخذ هذه التبرعات في الحسبان في تلك الدورة.

٢٨ - وفي ضوء الحالة المالية الصعبة التي ووجهت في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، كرر المجلس من جديد أيضاً على دعوته إلى المانحين الذين يتبرعون بانتظام إلى زيادة تبرعاتهم إلى الصندوق، بأكبر قدر ممكن، وذلك من أجل تزويد المجلس بالموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات المتزايدة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في جميع أنحاء العالم.

٢٩ - ويشجع المجلس بقوة الحكومات، التي لم تقم بعد بتقديم تبرعات إلى الصندوق، على أن تفعل ذلك للمرة الأولى، ويفضل أن يتم ذلك بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.